

مادة (٣٤) : يكون الصرف من أموال الجمعية فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض ايراداتها في أعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها بشرط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

الباب الخامس حل الجمعية وادماجها

مادة (٣٥) : في حالة حل الجمعية اجباريا او ادماجها في غيرها تقوم المديرية العامة للشئون الاجتماعية ، بتعيين مصف لها لمدة معينة و يجب على مجلس الادارة المبادرة بتسلیم المصف جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، و يمتنع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها اموال الجمعية والمديفين لها التصرف في اى شأن من شئون الجمعية او حقوقها الا بأمر كتابي من المصف و على المصف ان يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسليم ما تبقى من اموال وممتلكات الجمعية الى وزارة الشئون الاجتماعية وفي حالة الدمج تسلم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مادة (٣٦) : يحظر على اعضاء مجلس ادارة الجمعية التي صدر قرار بحلها او دمجها كما يحظر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها او التصرف في اموالها بعد نشر قرار الحل او الدمج بالطرق الرسمية .

مادة (٣٧) : يحظر على كل من تثبت مسؤوليته من اعضاء مجلس ادارة عن وقوع المخالفات التي ادت الى حل الجمعية ترشيح نفسه لعضو في مجلس ادارة اية جمعية الا بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة (٣٨) : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام واصبح ساري المفعول .

قرار وزاري ٩٠/٥٤

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٨٤ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بلائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين المراقبة .

مادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف ماجاء بأحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مستهيل بن احمد
وزير الشئون الاجتماعية**

**صدر في : ١٣ جمادى الاول ١٤١١ هـ
الموافق : ١ ديسمبر ١٩٩٠ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٦)
الصادرة في ١/١/١٩٩١ م

لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين

الباب الأول
المساعدات النقدية والعينية المؤقتة

مادة (١) : تصرف مساعدات نقدية أو عينية مؤقتة إلى الأسر والأفراد المحتاجين وفق الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون الفرد أو الأسرة ممن لا يصرف لهم معاش طبقاً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي أو طبقاً لاي قانون آخر .

(ب) أن يتحقق المسوؤل عن الصرف بأن الحالة المعروضة عليه تستدعي المساعدة و يتم ذلك اما باجراء دراسة ظروف وملابسات كل حالة على حده ، او نتيجة لما يسفر عنه البحث الاجتماعي ، و يجوز للمسوؤل في الحالات العاجلة أن يتحقق بنفسه من أن الحالة تستدعي ذلك .

(ج) أن لا يزيد دخل الأسرة على (٨٠) ريالاً شهرياً وأن لا يزيد دخل الفرد على ٢٠ ريالاً شهرياً .

مادة (٢) : يكون الحد الأقصى للمساعدات النقدية خلال السنة المالية الواحدة وفق الفئات المحددة بالجدول التالي :

قيمة الحد الاقصى للمساعدة بالريال العماني	البيان
٧٥ رع	فرد واحد
٩٦ رع	أسرة تتكون من فرددين
١١٤ رع	أسرة من ثلاثة أفراد
١٢٩ رع	أسرة من أربعة أفراد
١٤١ رع	أسرة من خمسة أفراد
١٥٠ رع	أسرة من ستة أفراد
١٥٩ رع	أسرة من سبعة أفراد
١٦٨ رع	أسرة من ثمانية أفراد
١٧٤ رع	أسرة من تسعة أفراد
١٨٠ رع	أسرة من عشرة أفراد

مادة (٣) : يصدر وكيل الوزارة قراراً بتحديد المختصين بصرف المساعدات النقدية المنصوص عليها في المادة السابقة .
و يجوز صرف قيمة تلك المساعدة مرة واحدة أو مجزأة على ثلاثة أشهر .

مادة (٤) : تكون المساعدات العينية المؤقتة على النحو الآتي :

- (أ) الخيام وما في حكمها : اذا كان المأوى الخاص بالاسرة أو بالفرد متدهلاً بما فعل القدم أو لعدم صلاحية المواد المكونة له بحيث لا يحمي الاسرة من العوامل الطبيعية ولا توافر فيه شروط الاقامة الصحية .
- (ب) الاغطية والحضر وما في حكمها : ويتم منحها اذا لم يتوفّر لدى الاسرة أو الفرد الفرش أو الاغطية المناسبة أو الكافية .

الباب الثاني

المساعدات في الحالات الخاصة والطارئة

الفصل الأول

المساعدات في الحالات الخاصة

مادة (٥) : تكون المساعدات التي تصرف للمواطنين الذين يتعرضون لظروف خاصة تستدعي مساعدتهم على النحو المبين في المواد التالية :

مادة (٦) : تصرف تذاكر سفر بالدرجة السياحية مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل لزوجة العماني او الى ارمته و لاولادها منه دون سن العاشرة و بحد أقصى أربعة اولاد و يشترط للصرف توافر الشروط الآتية :

- (أ) ان تكون الاسرة خاضعة لقانون الضمان الاجتماعي .
- (ب) أن تكون الزوجة أو الارملة غير عمانية .
- (ج) ان يكون سفر الزوجة أو الارملة الى بلدها .
- (د) موافقة الزوج او كفيل الارملة على السفر .

مادة (٧) : تصرف قيمة تكاليف الاجهزة التمويهية مثل سماعات الاذن ، الكراسي ، النظارات الطبية ، اطقم الاسنان ، العكازات وذلك للاشخاص الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي وكذلك للمحتاجين فعلاً لتلك الاجهزة على ان يتم الصرف وفقاً لما يلي :

- (أ) صدور تقرير من مستشفى حكومي .
- (ب) بالنسبة لمحدودي الدخل تصرف لهم الكراسي المتحركة والعكازات اذا لم تتجاوز صافي دخولهم الشهرية (٥٠٠) ريال عماني اما سماعات الاذن والنظارات الطبية واطقم الاسنان وغيرها من الاجهزة التمويهية الاخرى فتصرف لمن لا يتجاوز صافي دخول كل منهم الشهرية (١٠٠) ريال عماني .

مادة (٨) : يجوز صرف قيمة الاطراف الصناعية للاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة اذا لم تصرف اليهم بالجان من المستشفيات الحكومية .

مادة (٩) : تصرف قيمة رسوم ادخال التيار الكهربائي والمياه لمنازل الافراد او الاسر الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن يكون المنزل ملكاً للاسرة أو للفرد .

(ب) ان تكون اقامة الاسرة أو الفرد فيه اقامة دائمة .

(ج) ان تصرف هذه الرسوم مباشرة الى وزارة الكهرباء والمياه بموجب المطالبات التي تقدم من قبلها .

مادة (١٠) : تصرف قيمة استهلاك الكهرباء والمياه للافراد والاسر المنتفعة باحكام قانون الضمان الاجتماعي وذلك طبقا للشروط الآتية :

(أ) ان يكون المنزل مزودا بالكهرباء .

(ب) تصرف علاوة المياه سواء كان توصيلها حكوميا أو بالوسائل الخاصة .

(ج) ان يكون صاحب الشأن مقيما اقامة دائمة بالمنزل .

ويقطع هذا النوع من المساعدة عند قطع التيار الكهربائي أو الانتقال الى منزل غير مزود بالتيار الكهربائي .

مادة (١١) : يكون الحد الاقصى لقيمة المساعدة المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالي :

(أ) للفرد أو للاسرة المكونة من فرد الى فردین ريالا واحدا للكهرباء وريالا واحدا للمياه .

(ب) للاسرة المكونة من ثلاثة افراد الى خمسة افراد ريالين للكهرباء وريالا واحدا للمياه .

(ج) للاسرة المكونة من ستة افراد الى ثمانية افراد ثلاثة ريالات للكهرباء وريالين للمياه .

(د) للاسرة المكونة من تسعة افراد فأكثر أربعة ريالات للكهرباء وريالين للمياه .

مادة (١٢) : ١ - تصرف مساعدة شهرية لليتمان والاسر الخاضعة لقانون الضمان الاجتماعي في حالة التحاق ابن او اكثر من ابنائهما بحدى المدارس ويشترط للصرف عدم حصول الابن على اية مساعدة نقدية من احدى المؤسسات او الجهات التعليمية ، على ان تقطع المساعدة عند فصل الابن من الدراسة او تركه لها بصفة نهائية .

٢ - وتكون قيمة هذه المساعدة على النحو التالي :

(أ) ريالين شهريا للتلميذ الملتحق بالمرحلة الابتدائية .

(ب) ثلاثة ريالات شهريا للتلميذ الملتحق بالمرحلة الاعدادية او ما يعادلها .

(ج) أربعة ريالات شهريا للتلميذ الملتحق بالمرحلة الثانوية او ما يعادلها .

(د) ثمانية ريالات شهريا للتلميذ الملتحق بحدى الكليات المتوسطة .

٣ - ان لايزيد الحد الاقصى لقيمة تلك المساعدات المقدمة لایة اسرة على عشرة ريالات عمانية .

مادة (١٣) : تصرف مساعدة نقدية شهريا للحالات المرضية الخاصة والتي يستلزم علاجها نفقات اضافية مثل حالات الفشل الكلوي والدرن الرئوي والجدام على ان يثبت ذلك بشهادة

طبية من الجهة الحكومية المختصة وذلك شريطة عدم حصول المريض على اية مساعدة نقديه من احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

وتكون قيمة تلك المساعدة سبعة ريالات شهرياً لكل فرد مريض ، تقطع عند تمايل الحالة للشفاء وعلى ان يثبت ذلك بشهادة طبية من الجهة الطبية المختصة .

مادة (١٤) : استثناء من أحكام المادة السابقة تكون قيمة المساعدة التي تصرف لمرضى الجذام المقيمين خارج دور الرعاية مبلغ ٤٥ ريالاً شهرياً لكل مريض وذلك لمدة عام تقطع بعدها ويصرف له معاش ضمان اجتماعي اذا كان مستحقاً لذلك أو يدمح ان كان من الاسر المنتفعة بأحكام هذا القانون على ان تصرف له المساعدة المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (١٥) : تتحمل الوزارة قيمة الرسوم المقررة على اعمال الاراضي والبلديات المستحقة على الافراد والاسر المنتفعين باحكام قانون الضمان الاجتماعي وتعلق بالاراضي الممنوحة لهم على ان يتم الصرف مباشرة الى الجهات الحكومية المختصة ، ولا يدخل ضمن تلك الرسوم ثمن الارض .

الفصل الثاني المساعدات في الحالات الطارئة

مادة (١٦) : يقصد بالحالة الطارئة هي ان يتعرض الفرد او الاسرة لظرف اجتماعي او اقتصادي غير متوقع وخارج عن ارادة الفرد او الاسرة ومن شأنه ان يلحق ضرراً بأى منهم لا يمكن مواجهته وتحمل اثاره بالدخل العادي للفرد او للاسرة .
ولا يعتبر من الحالات الطارئة الكوارث الطبيعية او الحرائق .

مادة (١٧) : يصرف للفرد او للاسرة في حالة تعرض اى منها لحالة طارئة طبقاً للمادة السابقة مساعدة مالية لا تزيد على ثمانين ريالاً عمانياً مرة واحدة فقط .

مادة (١٨) : لا يجوز الجمع بين المساعدة المنصوص عليها في المادة (١٧) والمساعدة الناجمة عن الكوارث الطبيعية او الحرائق .

مادة (١٩) : يصدر وكيل الوزارة التعليمات المنظمة لصرف تلك المساعدة .

الباب الثالث المساعدات في حالات الكوارث والنكبات الفردية والجماعية

مادة (٢٠) : يقصد بالكوارث والنكبات تلك التي تحدث نتيجة للعوامل الطبيعية مثل السيول والامطار والعواصف والرياح والحرائق وغيرها من عوامل الطبيعة والتي ينتج عنها اضرار للمواطنين سواء في الاموال او في الممتلكات او في مصادر الرزق .

مادة (٢١) : تنقسم الكوارث والنكبات الى النوعين الآتيين :

(أ) فردية : هي التي لا يتجاوز عدد الاسر المتضررة فيها اسرتين بسبب واحد وفي مكان واحد .

(ب) جماعية : هي التي يبلغ عدد الاسر المتضررة فيها بسبب واحد وفي مكان واحد ثلاثة اسر فأكثر .

مادة (٢٢) : في حالة حدوث كارثة أو نكبة تصرف للفرد أو للأسرة المتضررة مساعدة مالية فورية بحد أقصى خمسون ريالاً عمانيًا بالإضافة إلى تقديم المعونة العينية والتي تمثل في الخيام والأغطية والمواد التموينية وغيرها اذا ما استدعت الحالة ذلك .

مادة (٢٣) : تصرف مساعدات في حالات الكوارث والنكبات الفردية والجماعية لتعويض المواطنين عن الاضرار التي تصيب :

(أ) المساكن .

(ب) مصادر الرزق الأساسية ..

(ج) الأرواح .

مادة (٢٤) : يشترط لصرف المساعدة في حالة الاضرار التي تصيب المساكن ان يتتحقق في المسكن الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مملوكاً للمواطن .

(ب) ان لا يكون مهجوراً أو مخصصاً للقيصن .

(ج) ان لا يكون مؤمناً عليه لدى احدى شركات التأمين .

(د) ان لا يكون مؤجراً للغير .

ويستثنى من هذا الشرط حالة ما اذا كان الايجار يعتبر المصدر الوحيد لدخل المواطن المتضرر

مادة (٢٥) : تكون قيمة المساعدة لتعويض الاضرار التي تصيب المساكن على النحو المبين بالجدول الآتي :

القيمة بالريال العماني

الحد الاقصى	الغرفة الواحدة المرفق الواحد					نوع بناء المسكن
	جزئي	كلي	جزئي	كلي		
١٠٠	٢٥	٥٠	١٥٠	٣٠٠	أسمنت طين سعف - خشب	خيم أو طرابيل
٨٠	٢٠	٤٠	١٠٠	٢٠٠		
٦٠	١٥	٣٠	٧٥	١٥٠		
تكون المساعدة عينية بخيام أو بطرابيل						

مادة (٢٦) : تكون قيمة المساعدة لتعويض الاضرار التي تصيب الاثاث والمعدات المنزلية وفقا لما هو موضح بالجدول الآتي :

القيمة بالريال العماني

سبعة افراد فاكثر	ستة افراد	ستة افراد	خمسة افراد	اربعة افراد	ثلاثة افراد	فردان	فرد	النوع
٢٠٠	١٩٠	١٧٠	١٥٠	١٢٠	١٠٠	٥٠	الاثاث الادوات المنزلية	
	٩٠	٨٠	٧٠	٦٠	٥٠	٣٠		

مادة (٢٧) : اذا الحق الضرر باكثر من منزل مملوك للمواطن تصرف له المساعدة عن المنزل الذى كان يقيم فيه اثناء وقوع الضرر وفي حالة ما اذا كانت المنازل الاخرى مؤجرة وتمثل مصدر الرزق الوحيد للمتضرر فتصرف له مساعدة عن المنزل الاكثر تضررا .

اما اذا كان لديه مصدر رزق آخر يقل عن ٢٥٠ ريالا شهريا فتصرف له مساعدة في حدود ٥٠ % من قيمة المساعدة المقررة للمبني .

مادة (٢٨) : يقصد بالخسائر الكلية التي تصيب غرف ومرافق المبني تهدم سقف وحوائط الحجرة او المرافق و يقصد بالخسائر الجزئية تهدم السقف او احد الحوائط اما دون ذلك فيعتبر اقل من الجزئي وتكون المساعدة في هذه الحالة ٥٠ % من قيمة المساعدة المخصصة للجزئي .

مادة (٢٩) : يجوز صرف مساعدات في حالة فقد مصدر الرزق الرئيسي للشخص ويشترط لذلك تحقق مايلي :

(أ) لا يجوز صرف أية مساعدة للمواطن المتضرر إذا كان له دخل ثابت يبلغ ٢٥٠ ر.ع
شهرياً من مصدر آخر بخلاف مصدر الرزق المفقود ويتم التتحقق من ذلك باجراء
بحث اجتماعي يعتمد من الجهة المختصة .

(ب) ان لا يكون مصدر الرزق الرئيسي المملوك للمواطن مؤمناً عليه لدى احدى شركات
التأمين المتخصصة .

مادة (٣٠) : تكون قيمة المساعدات الخاصة بموارد الرزق على النحو الآتي :

القيمة بالريال العماني

١ - المتأجر والورش الصغيرة :

المبني	مواد البيع أو العمل			جسم الضرر	
	درجات السجل التجاري				
	رابعة	ثالثة	خاصة أولى ثانية		
٤٠٠	٢٥٠		٣٠٠	كلي	
٢٠٠	١٢٥		١٥٠	جزئي	

ب - سيارات الاجرة :

- * يصرف ١٠٠٠ ريال اذا كان الضرر كلياً للسيارة كحد أقصى .
- * يصرف ٥٪ من قيمة الخسائر الفعلية اذا كان الضرر جزئياً للسيارة بحد أقصى ٥٠٠ ريال .
- * الا تكون السيارة مؤمناً عليها تأميناً شاملًا لدى احدى شركات التأمين .

ج - المزارع والمزروعات :

القيمة بالريال العماني

المساحة	كلية								الجزئي	النوع			جزئي				النوع	المساحة
	محاصيل	اشجار مثمرة	مختلطة	محاصيل	اشجار مثمرة	مختلطة	محاصيل	اشجار مثمرة		محاصيل	ماكينة	بنز	كلي	جزئي	النوع			
اقل من فدان من فدان الى اقل من فدانين	١٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٦٥	٧٥	٥٠	١٣٠	١٥٠	١٠٠	٢٢٠	٢٥٠	١١٥	١٢٥	١٠٠	١٢٥	١١٥	٣٠٠	

تابع جـ - المزارع والمزروعات

القيمة بالريال العماني

الجزئي	كلي	النوع	جزء بي			كامي			المساحة		
			مختلطة	أشجار مثمرة	محاصيل	مختلطة	أشجار مثمرة	محاصيل			
١٥٠	٣٠٠	سياج	١٦٥	١٧٥	١٥٠	٢٢٠	٢٥٠	٣٠٠	من فدائيين الى		
			٢١٥	٢٢٥	٢٠٠	٤٢٠	٤٥٠	٤٠٠	اقل من خمسة		
			٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	من خمسة افدنة		
									الى اقل من عشرة		
									من عشرة افدنة		
									فاكثر		

د - معدات الصيد :

القيمة بالريال العماني

الليـ وـخ	واربـ القـ			
الحد الاقصى	الوحدة	جزئيـ	كليـ	الحجم
١٠٠	٢٥	٥٠٠	١٠٠٠	القـارـبـ الـكـبـيرـ
—	—	٣٥٠	٧٠٠	الـقـارـبـ الـمـتوـسـطـ
		٢٥٠	٥٠٠	الـقـارـبـ الصـغـيرـ بـالـمـاـكـيـنـهـ
		٢٠٠	٤٠٠	الـقـارـبـ الصـغـيرـ بـمـجـدـافـ

هـ - الماشية والاغنام :

القيمة بالريال العماني

الحد الاقصى		قيمة المساعدة للرأس	النوع
مبلغ	عدد		
٤٠٠	٢٠	٢٠	أغنام
٢٤٠	٣	٨٠	البقر
١٨٠	٢	٩٠	الابل

مادة (٣١) : يكون الحد الاقصى لمساعدات موارد الرزق على النحو الآتي :

- (أ) المتاجر والورش الصغيرة ٣٠٠ ربع مقابل مواد العمل و ٤٠٠ ربع للمبانى .
- (ب) المزروعات ٦٠٠ ربع والبئر ٤٠٠ ربع والماكينة ٢٠٠ ربع والسياج ٣٠٠ ربع .
- (ج) معدات الصيد ١٠٠٠ ربع للقارب الكبير و ٧٠٠ ربع للمتوسط و ٥٠٠ ربع للصغير بالماكينة و ٤٠٠ ربع للصغير بالمجداف و ١٠٠ ربع للالواح و ١٠٠ ربع لليخ .
- (د) الماشية والاغنام ٤٠٠ ربع وللابقار ٢٤٠ ربع والابل ١٨٠ ربع .

مادة (٣٢) : يجب أن يراعى عند حصر وتقدير أو تلف موارد الرزق الاستعانة بالجهات الفنية المختصة بذلك .

مادة (٣٣) : تصرف مساعدة مواساة عند حدوث خسائر في الارواح بسبب الكوارث الطبيعية والحرائق وفقاً ما يلى :

١ - اذا توفي رب الاسرة وكان هو العائل لها يصرف لارملته ولابنائه القصر مساعدة قدرها ١٠٠٠ ريال فإذا كان رب الاسرة العائل الوحيد لوالديه بجانب اسرته تكون المساعدة لارملته ولابنائه ٨٠٠ ريال ولوالديه ٢٠٠ ريال واذا كان اعزب والعائل الوحيد لوالديه تصرف لوالديه مساعدة ٥٠٠ ريال واذا كان لديه ارمله او اكثر بدون ابناء يصرف لهن ٥٠٠ ريال .

٢ - في حالة وفاة الابناء يصرف مبلغ ٥٠٠ ربع عن كل ابن للاب او الام او من بقى على قيد الحياة من الاخوة القصر .

مادة (٣٤) : يشترط لصرف أية مساعدة من المساعدات المنصوص عليها في المادة السابقة عدم حصول الاسرة على أية مساعدة مواساة من أية جهة أخرى .